

345995 – قول الإنسان (اللهم لئن أنجيتني من هذه لأكونن من الشاكرين)، هل هو نذر؟

السؤال

هل قول "اللهم لئن أنجيتني من هذه لأكونن من الشاكرين" أو ما شابهها في اللفظ يُؤخذ على أنه عهد مع الله أو نذر يوجب كفارة اليمين إذا لم يف به من دعا به؟ وماذا على الإنسان الذي دعا بذلك ثم فرج الله عنه؟

ملخص الإجابة

من دعا الله تعالى بهذا الدعاء (اللهم لئن أنجيتني من هذه لأكونن من الشاكرين)، ثم نجاه الله تعالى، لزمه القيام بشكر الله تعالى بحسب ما نواه من الشكر. فإن لم يكن نوى شيئاً محددًا، فيكفيه القيام بأي عبادة، تكون شكرًا لله تعالى، ووفاء بنذره، حتى لو قال: الحمد لله لكان ذلك كافيًا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

معاهدة المسلم لربه إن حصل ما يرجوه بأنه سيفعل كذا

هذه الصيغة من معاهدة المسلم لربه سبحانه وتعالى بأنه سيلتزم بفعل الشكر إن حصل ما يرجوه من النجاة مما يخافه، هو حقيقة النذر، فهو عهد ونذر يجب الالتزام به إن تحقق شرطه وهو النجاة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"النذر لغة: الإيجاب. يقال: نذرت هذا على نفسي، أي: أوجبت. أما في الشرع: فهو إيجاب خاص، وهو إلزام المكلف نفسه شيئاً يملكه، غير محال. ويعقد بالقول. وليس له صيغة معينة، بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر، سواء قال: لله علي عهد، أو لله علي نذر، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الالتزام، مثل: لله علي أن أفعل كذا، وإن لم يقل: نذر، أو عهد." انتهى من "الشرح الممتع" (15 / 207).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

وبناء على هذا:

فإن كان قصد الناذر بالشكر هو التطوع بطاعة معينة، من سجود أو صدقة ونحو هذا؛ فإنه يلزمه القيام بها، إن تحقق الشرط وهو النجاة.

وإن نوى القيام بأي عبادة تكون شكرا لله تعالى، فيحصل هذا الشكر بالصلاة أو الصدقة أو قراءة القرآن أو غيرها من العبادات.

وأما إن قصد بالشكر الالتزام بطاعة الله تعالى، بفعل الواجبات، واتقاء المحرمات، انعقد نذره وأصبحت هذه الواجبات واجبة عليه بالشرع والنذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"ما وجب بالشرع، إن نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة؛ فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا، غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فتكون واجبة من وجهين: بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهد والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله. هذا هو التحقيق.

ومن قال من أصحاب أحمد: إنه إذا نذر واجبا فهو بعد النذر، كما كان قبل النذر، بخلاف نذر المستحب، فليس كما قال، بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب، فإيجابه لفعل الواجب أولى، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل هما وجوبان من نوعين، لكل نوع حكم غير حكم الآخر." انتهى من "مجموع الفتاوى" (20 / 155).

فمن دعا الله تعالى بهذا الدعاء الوارد في السؤال، ثم نجاه الله تعالى، لزمه القيام بشكر الله تعالى بحسب ما نواه من الشكر. فإن لم يكن نوى شيئا محددًا، فيكفيه القيام بأي عبادة، تكون شكرا لله تعالى، ووفاء بنذره. حتى لو قال: الحمد لله لكان ذلك كافيا، وقد روى ابن حبان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **أفضل الشكر: الحمد لله حسنه** الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (1497).

والله أعلم.